

الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة

- دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي -

**Crimes committed by the manager while carrying out management activities
in limited liability company
-comparative study of Algerian and French legislation**

شنعة أمينة

جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)، aminachenaa2019@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/27

تاريخ الاستلام: 2021/05/15

ملخص:

تتعلق الدراسة بمعالجة قانونية للجرائم المرتكبة من قبل المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ تبرز الدراسة مختلف الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة سواء القانوني أو الواقعي أثناء ممارسة وظيفة تسيير الشركة، حيث تستلزم وظيفة التسيير القيام بأعمال الإدارة من جهة وأعمال التسيير من جهة أخرى.

تبعاً لذلك، وبمقتضى الأحكام الجزائية الخاصة المدرجة في القانون التجاري تم التطرق إلى الجرائم التي يرتكبها المسير أثناء ممارسته لأعمال التسيير بصورة حصرية، حيث يلاحظ أن المسير أثناء ممارسته أعمال التسيير لاسيما تلك المتعلقة بالعمليات المحاسبية ورأسمال الشركة، فإن المسير يرتكب جنح تتعلق بمحاسبة الشركة وجنح خاصة بسير الشركة. تأسيساً لما سبق ذكره، فإنه تم التطرق إلى الأركان التي يجب أن تتوافر في الجرائم المحددة قانوناً لمتابعة مسير الشركة جزائياً في التشريع الجزائري وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي .

كلمات مفتاحية: المسير، التسيير، استعمال أموال الشركة

Abstract:

The study deals with the legal treatment of crimes committed by the pathfinder in a limited liability company. The study highlights the various crimes committed by the company's path, whether legal or actual, in the exercise of the company's management function. Accordingly, according to the special criminal provisions included in the Commercial Law, the offenses committed by the conductor were dealt with in the course of practicing the business exclusively. It is noted that while conducting the business of management, especially those related to the accounting operations and the capital of the company, Company Profile. Based on the foregoing, the elements that must be met in the crimes defined by law to follow the course of the company were penalized in Algerian legislation and in comparison with the French legislation.

Keywords: Conduct, management, use of company funds.

مقدمة

تعتبر شركة ذات المسؤولية المحدودة من قبيل الأشخاص المعنويين¹، إذ أنه ونظرا أنها لا تتمتع بكيان مادي محسوس، فإنه يتعذر عليها القيام بأعمال الإدارة بنفسها. نتيجة لذلك، يستلزم وجود شخصا طبيعيا للقيام بأعمال إدارتها، هذا الشخص يصطلح عليه إسم "المسير"². وقد أوجب المشرع³ أن يكون المسير شخصا طبيعيا في هذا الصنف من الشركات، سواء تم تعيينه في القانون الأساسي أم بعقد لاحق ولا يهم إن كان من بين الشركاء أم من الغير .

تبعاً لذلك، فإنه يعتبر مسيراً قانونياً كل شخص طبيعياً تم تعيينه بسند قانوني⁴، هذا السند يتمثل في قرار تعيينه الذي يكون إما في القانون الأساسي أو بعقد لاحق، وقد عرفه تيار من الفقه⁵ أنه ذلك "الشخص الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، فهو المخطط والمنشط والمراقب والمنسق لجهود الآخرين لبلوغ غرض مشترك، ولا بد من أن يكون للمسير سلطة معينة لإتخاذ القرارات وإلا يفقد صفته ."

يلاحظ من خلال إستقراء الأحكام الجزائية المتعلقة بالمخالفات الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدود، أن المشرع أقر متابعة المسير في هذا الصنف من الشركات أثناء ممارسته لأعمال التسيير أثناء حياة الشركة. وعليه، فإن الدراسة ستعالج مختلف الجرائم المرتكبة من لدن المسير أثناء تسيير الشركة والتي جرمها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري، حيث اضفى عليها الطابع الخاص وذلك لإرتباطها بمجال الأعمال. هكذا، فإن الإشكالية تتمحور حول ما هي الجرائم المرتكبة من لدن المسير أثناء تسيير الشركة؟

ومن أجل البحث في الموضوع، فإنه سيتم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي من أجل إبراز كافة الجرائم المرتكبة من لدن المسير والتي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية. علاوة على ذلك، فإنه ستنصب الدراسة على الدراسة المقارنة بين ما هو معمول به في التشريع الجزائري وكذا الفرنسي.

¹ المادة 49 ق. ت. ج.

² فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، ماجستير قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008، يلاحظ أن نصوص التشريع الجزائري، لا تستعمل في شأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مصطلح "المسير"، وإنما مصطلح "المدير"، بالمقارنة مع نفس النصوص المترجمة إلى اللغة الفرنسية (ترجمة المادة 576 الفقرة 2 ق.ت.ج. مثلا)، التي تستعمل نفس المصطلح المتداول في شركة التضامن، أي مصطلح المسير، وهو نفسه المصطلح المستعمل في التشريع الفرنسي.

³ المادة 576 ف. أولى ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 223-18 al. 1^{er} C. com. fr

⁴ المادة 576 ف. 2 ق. ت. ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي:

Art. L. 223-18 al. 2 C. com.fr

⁵ محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص. 27.

المبحث الأول: الجرح المتعلقة بمحاسبة الشركة

تجسد النظام المحاسبي المالي بموجب القانون رقم 07-11¹، إذ حدد المشرع بمقتضاه أهم الوثائق المحاسبية الواجب مسكها من طرف "الهيئات الإقتصادية"² على غرار الشركات التجارية، وقد حدد المشرع³ في النصوص القانونية الخاصة بالقانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية من بينها الشركة ذات المسؤولية المحدودة الوثائق المحاسبية التي يجب على الهيئة الإدارية إعدادها عند قفل كل سنة مالية والتي تتمثل في: الجرد والميزانية وحساب النتائج والتقرير السنوي المكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية⁴.

ومن خلال تمحيص الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه تم تمييز صنفين من الجرح التي تتعلق بمحاسبة الشركة هذه الجرح تتعلق "بعدم إعداد المستندات المحاسبية للشركة" و "جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة"، حيث يتابع المسير جزائيا في حالة إرتكاب مثل هذه الجرح . وبالتالي، سيتم البحث عن الأركان المكونة لهذه الجرح التي بموجبها تقوم المسؤولية الجزائية مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: جنحة عدم إعداد المستندات المحاسبية للشركة

تعد المحاسبة من بين الأدوات الفعالة للكشف عن الوضعية المالية للشركة وتحديد مركزها المالي. نتيجة لذلك، فقد ألزم المشرع الجزائري⁵ على غرار نظيره الفرنسي⁶ المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإعداد المستندات المحاسبية، حيث أن هذه الوثائق حصرها في: "الجرد" و"حساب النتائج" و"الميزانية" و"تقريراً عن عمليات السنة المالية" وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية⁷.

تبعا لذلك، متى أحل المسير بالإلتزام المتعلقة بإعداد المستندات المحاسبية المقررة قانونا، فإنه تقوم مسؤوليته الجزائية ويتعرض للمتابعة الجزائية لإرتكابه "جنحة عدم إعداد المستندات المحاسبية للشركة". ومن ثم، فإن التساؤل الذي يثار تساؤل حول الأركان الواجب توافرها لقيام هذا الصنف من الجرح.

الفرع الأول: تحديد الركن المادي

يتحدد الركن المادي لـ "جنحة عدم إعداد المستندات المحاسبية للشركة" في الإمتناع عن إعداد الجرد والميزانية وحساب النتائج والتقرير الإداري في كل سنة مالية⁸ من طرف مسيري شركة ذات المسؤولية المحدودة. وعليه، يلاحظ

¹ القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. 25 نوفمبر 2007، عدد 74، ص. 3.

² يبين المشرع بموجب المادة 4 من القانون رقم 07-11 الآنف الذكر، الهيئات التي تكون ملزمة بمسك محاسبة مالية، حيث حصرها في: "الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات إقتصادية مبنية على عمليات متكررة، وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي".

³ المادة 716 ق.ت.ج.

⁴ المادتان 800 و 801 بند 1 ق. ت. ج.

⁵ المادة 584 ق. ت. ج

⁶ Art. L. 223-26 C. com. fr.

⁷ المادة 801 بند 1 ق. ت. ج

⁸ من المقرر كمبدأ عام أن إقفال السنة المالية يتم عند إنتهاء كل سنة ميلادية بتاريخ 31 ديسمبر، راجع المادة 30 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر والمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008

أن المسير للشركة يسلك تصرف سلبى يتمثل في الإخلال بالواجب الملقى عليه الممثل في إعداد حسابات الشركة. ومن ثم، يعتبر هذا الصنف من الجرح من قبيل الجرائم السلبية.

تبعا لذلك، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قد إستعمل حرف (و) بالنسبة للوثائق الحاسبية التي بتوجب على المسير وضعها في كل سنة مالية، مما يستشف منه ضرورة إعدادها جميعها لقيام الركن المادي للجنحة. بيد أنه اعتبر فقها¹ أن عدم إعداد إحدى الوثائق الحاسبية المقررة قانونا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للمسير. وبالتالي، متابعتة جزائيا. لذا يستحسن أن يتدخل المشرع ويقوم بإستبدال حرف (و) الذي يفرضي إلى الجمع بين الوثائق بحرف (أو) الذي يقضي التخيير بين الوثائق في الحكم القانوني.

والجدير بالذكر أنه يثار تساؤل حول التاريخ الذي يتوجب على المسير إعداد أو وضع الوثائق الحاسبية، ذلك أن إبتداء من هذا التاريخ تحتسب مدة تقادم الدعوى العمومية التي تتقادم في مواد الجرح. بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة²؟ يلاحظ أن المشرع بموجب النص الجزائري أقر أن توضع في كل سنة مالية، هذه الأخيرة تبتدأ من أول جانفي وتقف في 31 ديسمبر، علاوة على ذلك، فقد أقر المشرع وضع هذه الوثائق الحاسبية المقررة قانونا تحت تصرف الجمعية العامة العادية السنوية للمصادقة عليها خلال السنة أشهر لإقفال السنة المالية³، كما ألزم وضعها تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفال السنة المالية⁴. وقد حدد أجل إعدادها بمقتضى قانون 11-07 السالف الذكر بأربعة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية⁵.

ومن ثم، ثار جدل فقهي حول الفترة اللازمة لوضع المستندات الحاسبية هل هي ستة أشهر أو أربعة أشهر التي تلي قفل السنة المالية؟ هناك فريق فقهي⁶ يرى أن الفترة اللازمة لوضع المستندات الحاسبية تحدد بأربعة أشهر على الأكثر الموالية لإختتام السنة المالية⁷ والتي توافق عرض المسير على محافظ الحسابات المستندات الحاسبية من أجل وضع تقريره السنوي. وهناك تيار آخر يرى⁸ بأن الأجل الواجب لوضع أو إعداد المستندات الحاسبية المقررة قانونا هو تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية الواجب إنعقادها في أجل ستة أشهر التي تلي اختتام السنة المالية .

المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 11-07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. 28 ماي 2008، عدد 27، ص. 11.

¹ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير الجنائي للأعمال، السابقة الذكر.

² المادة 8 ق. إ. ج. ج.

³ المادة 584 بند 1 ق. ت. ج.

⁴ المادة 716 ف. 4 ق. ت. ج.

⁵ المادة 27 من القانون رقم 11-07 المتضمن النظام المحاسبي المالي، السالف الذكر

⁶ محاضرات القانون الجنائي للأعمال، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.

A. Touffait , J. Robin et A. Audureau et J. Lacoste, *Délits et sanctions dans les sociétés*, Sirey, 2^{ème} éd., 1973, n° 282, p. 189: « L'infraction est consommée à compter du jour où les documents comptable doivent être tenus à la disposition des commissaires aux comptes »

⁷ المادة 716 ف. 4 ق. ت. ج.

⁸ D. Nechells et Ph. Barré, *Cadres juridiques de la comptabilité, sanctions du droit comptable, délies comptable*, Juriscl. com, Fasc. n° 5, éd., 1999, n° 45, p. 8 : « À partir de quand le délit

تأسيسا لما سبق ذكره، فإن الرأي الراجح هو الرأي الأول أي أن الأجل الواجب لوضع المستندات الحسابية هو الأربعة الأشهر اللاحقة لإقفال السنة المالية، والتي يبدأ من تاريخها إحتساب مدة تقادم جنحة عدم إعداد أو وضع المستندات الحسابية، ذلك لأنه يقع على محافظ الحسابات إلتزامات مهنية تتعلق بمراقبة حسابات الشركة¹ وإطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية المرتكبة داخل الشركة².

الفرع الثاني: تحديد الركنين المعنوي وكذا الشرعي

لا تكتمل الجريمة إلا بتوافر أركانها المادي، المعنوي وكذا الشرعي، وبعد تحديد الركن المادي لزم تحديد الركنين المعنوي والشرعي والبحث فيما إذا كانت تعد جريمة عدم إعداد المستندات الحسابية للشركة من قبيل الجرائم العمدية أم لا.

أولا: الركن المعنوي

يلاحظ من خلال إستقراء النص التشريعي الجزائي لجنحة عدم إعداد المستندات الحسابية للشركة سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أن المشرع لم ينص على عنصر القصد الجنائي. ومن ثم، فإنه اعتبرت³ هذه الجنحة من قبيل الجرائم المادية التي لا يستلزم لقيامها توافر عنصري العلم والقصد بل يكفي لقيامها إثبات الأفعال المادية المقررة في النص القانوني المجرم لها النابعة عن إرادة حرة من الفاعل المحدد في شخص المسير.

بيد أنه وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، يلاحظ أن المشرع⁴ وبمقتضى القانون رقم 2000-647 الموحد لتحديد تعريف الجرائم الغير الإرادية أوضحت جل الجرائم تقوم على مبدأ القصد الجنائي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. نتيجة ذلك، ذهب جانب من الفقه⁵ إلى إعتبار هذا النوع من الجرائم من بين جرائم الإهمال التي تنشأ

est-il constitué ? Étant donné qu'il est obligatoire de soumettre à l'assemblée générale, pour approbation, les comptes annuels et le rapport de gestion dans les six mois de l'exercice suivant, il faut donc considérer que le délit est constitué lorsqu'à la date de l'assemblée appelée à se prononcer sur les comptes, les documents comptables ne sont pas établis ».

¹ المادة 23 ف. 1 و 2 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. 11 أوت 2010، ع. 42، ص. 4. راجع أيضا المادة 715 مكرر 4 ق. ت. ج.

² المادة 715 مكرر 13 ف. 2 ق. ت. ج. راجع أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن كفايات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج. ر. 11 أكتوبر 2006، ع. 64، ص. 11. لزيد عن المعلومات فيما يخص محافظ الحسابات ووظيفته المتعلقة بالكشف لوكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية راجع:

F. Zéraoui-Salah et M. Salah, *Une mission particulière du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapports au parquet : la révélation des faits délictueux*, Rev. Entrep. com. n° 3, 2007, p. 57 et s.

³ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير الجنائي للأعمال، السالفة الذكر. راجع أيضا:

A. Vitu, *Traité de droit pénal spécial*, Cujas, 1981, n° 989, p. 983 : « Le défaut d'établissement de documents comptable est une infraction parmi les délits matériels ».

⁴ Art. 121-3 al. 1^{er} C. pén. fr.(mod. par l'art. 1^{er} de la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 *tendant à préciser la définition des délits intentionnels*, J. O.R.F du 11 juillet 2000, n°159, p. 10484) : «Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre » .

⁵ W. Jeandidier, *Droit pénal des affaires Infraction relatives à l'établissement et à la présentation des comptes sociaux*, 6^{ème} éd., Dalloz, 2005t., n° 11, p. 4.

بالإمتناع والإغفال الأمر الذي يجسد وجود خطأ يترتب عنه تطبيق العقوبة المقررة وهذا بصرف النظر عن الركن المعنوي الذي يستشف من الوقائع المادية المحيطة بارتكاب الجريمة.

ثانيا: الركن الشرعي

تكريسا لمبدأ الشرعية المجسد في القانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"¹، فإن المشرع أقر أن يعاقب المسير الواقعي المرتكب لجنحة عدم إعداد المستندات الحسابية للشركة بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج²، إذ نص عليها في الباب الثاني الخاص بالقانون التجاري بإعتبار أنها جريمة خاصة بالشركات التجارية لاسيما شركة ذات المسؤولية المحدودة. ومن ثم، فلقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد قيمة العقوبة المالية المسلطة على المسير في حالة إدانته بإرتكابه لهذه الجنحة.

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، فإنه يعاقب المسير الواقعي بغرامة مالية فقط تقدر بـ 9000 أورو³. ومن ثم، فقد جرد المشرع الفرنسي قضاة الموضوع من أي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة المالية المسلطة على المسير الواقعي في حالة إدانته، فالعقوبة المالية يجب أن تكون مطابقة للمقدار المحدد في النص التجريمي لها.

المطلب الثاني: جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة

تعتبر الميزانية من بين الوثائق الحسابية، إذ وضع المشرع إطارها القانوني وأقر بأنها "تحدد بصفة منفصلة عناصر الأصول وعناصر الخصوم. يبرز عرض الأصول والخصوم داخل الميزانية الفصل بين العناصر الجارية والعناصر غير الجارية"⁴، وقد اعتبرت⁵ بمثابة "ملخص للجرد" إذ تعد الصورة الفوتوغرافية لثروة الشركة في تاريخ معين، تمثل في شكل جدول يتكون من عمودين، عمود يتضمن أصول الشركة، والعمود الآخر يتضمن خصوم الشركة⁶.

يؤكد المشرع على غرار نظيره الفرنسي⁷ على مبدأ صحة الميزانية وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية⁸ ذلك أن الميزانية الصحيحة تقدم مميزاتا وتبين بمقتضى النظرات العينية الوضعية الحقيقية للشركة⁹. ومن ثم، "يعاقب المسير أو

¹ المادة الأولى ق. ع. ج.

² المادة 801 بند 1 ق. ت. ج.

³ Art. L. 241-4 al. 1 C. com. fr.

⁴ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156، السالف الذكر.

⁵ J. Hémar, F. Terré et P. Mabilat, *Les sociétés commerciales*, T. 3, Dalloz, 1978, n° 292, n° 412, cité M. Salah, *Les sociétés commerciales, Les règles communes*, T. 1, EDIK, n° 160, p. 114.

⁶ M. Salah, *op. cit.*, n° 160, p.114 : «Le bilan est ..., la photocopie de l'entreprise à un moment donné. Il se présente sous forme de tableau à deux colonnes, une colonne réservée aux postes de l'actif et une colonne réservée aux postes du passif...».

⁷ المادة 718 ق. ت. ج.

Art. L. 123-14 C. com. fr.

⁸ المادة 800 بند 3 ق. ت. ج.

⁹ M. Salah, *op. cit.*, n° 167, p. 117 : « Le bilan sincère est celui qui offre ces qualités et rend compte, selon les différentes optiques possibles, de la véritable situation de la société».

المسيرون في حالة تعددهم الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة". وعليه، فإنه يتابع المسير شركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا متى قدم للشركاء ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة وذلك لإرتكابه جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة.

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي، يلاحظ أن المشرع¹ يجرم تقديم الوثائق الحسائية الغير الصحيحة والتي تتمثل في: "الميزانية، حساب النتائج، والملحق"². ومن ثم، يلاحظ أن المسير يعاقب عن تقديمه ليس فقط ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة وإنما يمتد إلى حساب النتائج والملحق بعكس المشرع الجزائري الذي حدد الإطار القانوني لمتابعة المسير في تقديمه لميزانية غير صحيحة فقط.

الفرع الأول: تحديد الركن المادي

نص المشرع "على تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضعية الحقيقية للشركة"، حيث أن تقديم الميزانية يفترض إخضاعها لمصادقة الجمعية العامة وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية³. وبالتالي، فإن الغرض من تقديم ميزانية غير صحيحة من لدن المسير هو إخفاء الحقيقة.

تبعاً لما سبق ذكره، فإن الفعل المجرم يتمثل في "الكذب" الذي يهدف إلى إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، و"عدم إعطاء صورة صادقة عن العمليات والوضعية المالية عند لإقفال السنة المالية"⁴، إذ يشمل الكذب تقديم معلومات كاذبة على أنها صحيحة، ومن الأمثلة على ذلك رفع أصول الشركة من أجل تقليص خصوم الشركة عن طريق تأكيد معلومات غير صحيحة بموجب إغفالات مقصودة. وقد اعتبر⁵ أن تقديم حسابات الشركة بصورة غير منتظمة لا يعتبر من قبيل الأفعال المجرمة.

الفرع الثاني: تحديد الركن المعنوي و كذا الشرعي

بعد تحديد الركن المادي للجريمة، فإنه يستلزم تحديد الركنين المعنوي والشرعي من أجل متابعة المسير جزائيا لإرتكابه جريمة تقديم ميزانية غير صحيحة.

أولاً: الركن المادي

يلاحظ من خلال إستقراء النص التشريعي المجرم لهذا الصنف من الجرائم الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي أقر عنصر العمد أي إشتراطاً القصد الجنائي لقيام جنحة تقديم ميزانية غير صحيحة. بيد أنه لا يجب أن تتوقف إرادة المسير فقط عند تقديم ميزانية غير صحيحة وإنما يجب ان يكون الهدف من تقديم هذه الوثيقة الحسائية هو إخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة. أي يشترط وجود عنصر الغش.

¹ Art. L. 241-3, 3° C. com. fr.

² Art. L. 123-12 C. com. fr: «Ces comptes annuels comprennent le bilan, le compte de résultat et une annexe, qui forment un tout indissociable».

³ المادة 802 ق. ت. ج

Art. L. 241-5 C. com. fr.

⁴ M. Véron, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 9^{ème} éd., 2011, n° 232, p. 236 : « Le mensonge consiste à dissimuler la véritable situation de la société et à ne pas donner pour chaque exercice, un image fidèle du résultat des opérations de l'exercice, de la situation financière et du patrimoine, à l'expiration de cette période ».

⁵ M. Véron, *op. cit.*, n° 230, p. 236

وبالتالي، فإنه يتوجب متابعة المسير بهذه اللجنة توافر ركن المعنوي الذي يستلزم على قضاة الموضوع إثبات أن المسير كان عالما بأن الميزانية المقدمة غير صحيحة، وأن تتجه إرادته إلى إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة، حيث يستشف ذلك من خلال الظروف المحيطة بالجريمة وكذا من خلال الخبرة المهنية التي يتمتع بها القضاة¹. بيد أنه يخرج من دائرة الأفعال المجرمة في هذه اللجنة حالة الحسابات المتعلقة بالسنتيم إلى الدنانير وهو ما أكدته الإجتهااد القضائي الفرنسي².

ثانيا: الركن الشرعي

يعاقب المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي المسير الذي قدم ميزانية غير صحيحة لاختفاء الوضعية الحقيقية للشركة، حيث أن العقوبة يمكن أن تنحصر في العقوبة السالبة للحرية أو المالية على حد سواء أو إحداها، ذلك أن كلا المشرعين إستعملا حرف (أو) والمراد به الإختيار بين العقوبتين أو الجمع بينهما، إذ تقدر العقوبة في التشريع الجزائري³ بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ". وبالتالي، يتمتع قاضي الموضوع بالسلطة التقديرية في تقرير العقوبة المقررة. الملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على مصطلح "السجن" بدلا عن "الحبس"، إلا أنه هذا المصطلح أنتقد⁴ ذلك أن هذه الجريمة لا تتعدى أن تكون جناية بل تعتبر جنحة . ومن ثم، يجب لو يتدخل المشرع لتعديل هذا الحكم الجزائري المقرر في القانون التجاري ويقر بالحبس تماشيا مع الحكم العام المقرر في القانون العقوبات الذي يصنف أنواع الجرائم وفق العقوبة المقررة⁵. أما فيما يخص التشريع الفرنسي⁶، فقد حدد المشرع العقوبة "بمخمس سنوات حبس وبغرامة مالية ب375000 أورو". ومن ثم، جرد المشرع الفرنسي قضاة الموضوع من أي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة فهم ملزمون بتقرير العقوبة المقررة في النص التجريمي.

المبحث الثاني: الجرح المتعلقة بسير الشركة

يلاحظ من خلال إستقراء الأحكام الجزائية المتعلقة بشركة ذات المسؤولية المحدودة أن المشرع أقر أثناء سير الشركة أي أثناء ممارسة نشاطها إمكانية ارتكاب ثلاث أصناف من الجرح ألا وهي "جنحة توزيع أرباح صورية" و "جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة" وكذا "جنحة التعسف في إستعمال السلطات والتعسف في إستعمال الاصوات.

المطلب الأول: جنحة توزيع أرباح صورية

¹ M. Véron, *op. cit.*, n° 233, pp. 237, 238.

² Crim., 23 mars 2011, , n° 10-8, p. 517, cité par M. Véron, *op. cit.*, n° 234, p. 238.

³ المادة 800 ق. ت. ج: يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج: "...".

⁴ فرحة زراوي صالح، محاضرات المصطلحات القانونية، السابقة الذكر.

⁵ المادة 5 ق. ع. ج.

⁶ Art. L. 241-3, 3° C. com. fr.: «*Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros :... ;*».

يعاقب المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي¹ "المسيرون الذين تعمدوا، توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش". ومن ثم، سيتم البحث عن مدى توافر الأركان العامة للجريمة المتمثلة في الركن المادي المعنوي وكذا الشرعي في هذا الصنف من الجرائم لمتابعة المسير.

الفرع الأول: تحديد الركن المادي

يتجلى بالرجوع إلى النص الجزائري الخاص بتجريم توزيع الأرباح الصورية من لدن مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة، أن المشرع لا يعاقب المسير إلا إذا قام بتوزيع أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش. ومن ثم، فإن الركن المادي لهذه الجنحة يقتضي توافر أربعة عناصر يتمثل في: عدم وجود جرد أو جرد مغشوش، توزيع أرباح بين الشركاء، الطابع الصوري للأرباح².

وبالتالي، يؤدي إخلال المسير بواجب إعداد جرد أو تقديم جرد مغشوش إلى قيام مسؤوليته الجزائية ومتابعته بجنحة توزيع أرباح صورية، حيث يعتبر الجرد وثيقة هامة، تكشف عناصر الذمة المالية للشركة التي تحرر على أساسها الميزانية في تاريخ معين، الأمر الذي يسمح للشركاء بمعرفة ومراقبة الوضعية المالية للشركة³.

تبعاً لذلك، ألزم المشرع الجزائري⁴ لمتابعة المسير بجنحة توزيع أرباح صورية، أن يقوم هذا الأخير بتوزيعها بين الشركاء وهو نفس الحكم المستوحى من التشريع الفرنسي⁵. ومن ثم، فإن توزيع الأرباح الناتجة أو المحققة خلال السنة المالية من قبل المسير كاف لمتابعته جزائياً، حيث تدخل الفقه لتحديد مفهوم التوزيع الذي يختلف عن التقسيم، فالنوزيع هو "بيان النصيب المالي الذي يرجع لكل شريك، فيكسبه حقا خاصا على القيمة الموزعة"⁶. أما التقسيم" هو حصول الشريك على الأرباح، أي الأخذ الحقيقي لمبلغ أو قيمة معينة كرباح، أي إنتقال المبلغ أو القيمة من صندوق الشركة إلى الذمة المالية الشخصية للشركاء"⁷.

¹ المادة 800 بند 2 ق. ت. ج.

Art. L. 241-3, 2° C. com. fr.

² M. Salah, *op. cit.*, n° 235-5, p. 155 : « le délit suppose la réunion de quatre éléments : une absence d'inventaire ou un inventaire frauduleux, une répartition de dividendes- la mise à disposition des associés du dividende suffit-, le caractère fictif du dividende-...-, une répartition faite en connaissance du caractère fictif du dividende » .

حميدة نادية، المذكرة حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006-2007، ص. 28 وما بعدها.

³ M. Véron, *op. cit.*, n° 241, p. 226

⁴ المادة 800 بند 2 ق. ت. ج.

⁵ Art. L. 241-3, 2° C. com. fr

⁶ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

⁷ C. Voutsis, *La distribution de dividendes fictifs, conséquences pénales et civiles*, L.G.D.J, Paris, 1965, pp. 84 et 91 : «par répartition il faut donc entendre le fait de mettre effectivement à la disposition des actionnaires les sommes qui leur reviennent à titre de dividendes....d'une façon générale, il y a distribution au sens juridique, lorsque une somme ou une valeur passe de la caisse sociale dans le patrimoine personnel des actionnaires qui, de ce fait, acquièrent un droit privatif sur cette valeur qui jusque-là appartenait à la société... La répartition des dividendes est accomplie lorsque, des bénéficiaires étant constatés et attribués aux associés ou actionnaires, ceux-ci ont acquis un droit privatif sur la valeur répartie ».

علاوة لما سبق ذكره، فإنه يتوجب أن تتمتع الأرباح بالطابع الصوري، ويقصد بالأرباح صورية كل أرباح موزعة لم تحترم الضوابط القانونية لاسيما الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع¹، إذ تعد صورية كل أرباح تم توزيعها في غياب أرباح حقيقية قابلة للتقسيم²، ويتجسد ذلك في القيام بمقارنة بين الأصول والخصوم المحققة خلال السنة المالية وملاحظة عدم كفاية الأرباح، أو أن الشركة لحقتها خسائر خلال هذه السنة المالية، وبالرغم من هذا كله، يقوم المسير على توزيع الأرباح مما يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال³.

الفرع الثاني: تحديد الركنين المعنوي وكذا الشرعي

لمتابعة المسير جزائيا بجرمة توزيع أرباح صورية لا بد من إكتمال أركان هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يستدعي تحديد الركنين المعنوي والشرعي.

أولاً: الركن المعنوي

يظهر جليا أن المشرع إشتراط لمتابعة مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة بجنحة توزيع أرباح الصورية توافر القصد الجنائي لديه، والذي يفترض "العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"⁴، وذلك لورود لفظ "تعمدوا". ومن ثم، فإنه يستلزم لمتابعة المسير الواقعي بهذا النوع من الجريمة إثبات الركن المعنوي أي إثبات أن المسير كان على علم بأن الأرباح الموزعة تعد أرباح صورية بدون جرد أو مجرد مغشوش. ورغم ذلك إتجهت ارادته للقيام بهذا الفعل. والجدير بالذكر أن إثبات هذا الركن يستشف من ملاسبات الوقائع المحيطة بالجريمة وكذا من خطورة الغش⁵، فقاضي الموضوع وحده من يستشف توافر القصد الجنائي من عدمه من جانب المسير. ولا يجوز للمسير سبب النية درأ وتبرير توزيع الأرباح الصورية بحجة حصوله على براءة الذمة من الجمعية العامة أو وجود قرار من الجمعية يخص هذا التوزيع⁶.

ثانياً: الركن الشرعي

يلاحظ بالرجوع للأحكام الجزائية المدرجة في القانون التجاري المتعلقة بجنحة توزيع أرباح صورية، أن المشرع "يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرين الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش"⁷.

¹ المادة 723 ف. أولي ق. ت. ج

Art. L. 232-12 C. com. fr.

² M. Véron, *op. cit.*, n° 244, p. 246: « Est fictif, tout dividende réparti en l'absence de bénéfice réels à distribuer ».

³ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص. 531.

⁴ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 50.

⁵ M. Véron, *op. cit.*, n° 245, p. 248.

⁶ M. Véron, *op. cit.*, n° 245, p. 248 : « C'est pourquoi le dirigeant de mauvaise foi ne peut prétendre se justifier en invoquant un *quitus* voté par l'assemblée ou une décision ayant approuvé la répartition » .

⁷ المادة 800 بند 2 ق. ت. ج.

وبالتالي، فقد وضع المشرع الجزائري حدودا للعقوبة المقررة لجنحة توزيع أرباح صورية، حيث فسح المجال للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع من جهة لتحديد مع مراعاة الحدود القانونية المقررة، ومن جهة أخرى الإختيار بين الجمع بين العقوبتين أو تقرير إحدهما فقط وذلك بعكس المشرع الفرنسي الذي حدد العقوبة بـ "بخمس سنوات حبس وبغرامة مالية بـ 375000 أورو"¹.

2.3 المطلب الثاني: جنحتي "إساءة إستعمال أموال الشركة" و"التعسف في إستعمال السلطات والتعسف في إستعمال الاصوات"

يقوم المسير أثناء ممارسة الشركة لنشاطها بتصرفات تدخل في دائرة الأفعال المحرمة التي تؤدي إلى متابعته جزائيا، تتمثل هذه الأفعال في جريمة "إساءة إستعمال أموال الشركة" وجريمة "التعسف في إستعمال السلطات والتعسف في إستعمال الاصوات"

الفرع الأول: جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة

يتابع جزائيا "المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة، إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"².

أولا: تحديد الركن المادي

يتمثل الركن المادي في سلوك الإيجابي للمسير المتمثل في إستعمال أموال أو قروض الشركة المخالف لمصلحة الشركة والإستعمال الذي يتم لأغراض شخصية. ومن ثم، يتوجب تحديد المقصود بالإستعمال وذلك بالتفريق بين إستعمال أموال أو قروض الشركة والإستعمال المخالف لمصلحة الشركة والإستعمال لأغراض شخصية.

لم يحدد المشرع المقصود بـ "الإستعمال" في الأحكام الجزائية المدرجة في القانون التجاري، نتيجة لذلك تدخل الفقه واعتبر الإستعمال "كل عمل أو تصرف يمس بأموال الشركة أي ذمتها المالية وكل إهمال في التصرف"³. وعليه، يمتد الركن المادي لهذا الصنف من الجنح إلى السلوك السلبي المتمثل في "الإمتناع والإهمال"⁴ الإرادي من قبل المسير⁵ ذلك أنه يقع على عاتقه حماية مصلحة الشركة وكل امتناع يعد من قبيل "أخطاء التسيير"⁶.

¹ Art. L. 241-3, 2° C. com. fr.

² المادة 800 بند 4 ق. ت. ج

Art. L. 241-3, 4° C. com. fr.

³ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

يقصد بمصطلح "الإستعمال" القيام باستخدام شيء ما" راجع: هشام الأعرج، جنحة إساءة إستعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب.

www. Mouwazaf-dz.com.

⁴ يقصد بالإهمال ترك الأشياء كما هي أي الإمساك عن الإتيان بالنشاط الواجب القيام به. راجع فنينخ عبد القادر، جنحة إساءة أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، عدد 1، 2005، رقم 9، ص. 57.

⁵ Cass. crim., 15 mars 1972, Rev. soc 1973, p. 357, note Bouloc.

⁶ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضع تعريفا محدد لـ "أخطاء التسيير". وعليه، فقد أعتبر أن الخطأ في التسيير يمكن أن يجد مصدره في الجهل الإرادي لمصلحة الشركة. ومن ثم، فإنه يأخذ شكل إختلاس السلطات من لدن المديرين المذنبين أو الغير. فهو بذلك يشكل كل قرارات التسيير

تبعاً لذلك، فإن الإستعمال يتوجب أن يمس أموال الشركة، هذه الأخيرة تشمل كل الأموال العقارية والمنقولة سواء المادية أو المعنوية وكذا الحقوق المعنوية المصرح بها في كافة الوثائق الحسابية للشركة وبإسمها.

وفيما يتعلق، بتحديد مفهوم "الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة" فيلاحظ أن المشرع أوجب لمتابعة المسير الواقعي بهذا الصنف من الجنح أن يلحق ضرر للشركة وذلك عن طريق المساس بدمتها المالية¹ ومن الأمثلة على ذلك تقرير أحمور مرتفعة بالنظر إلى الوضعية المالية للشركة، إبرام قروض باسم الشركة وإستعمال هذه القروض لصالح شركة أخرى. وعليه، فقد أعتبر² الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة كل عمل من شأنه أن يمس الشركة بذاتها وإستمرارها بهدف الإضرار بشتى المصالح المرتبطة بها. والجدير بالذكر أنه تؤول لقضاة الموضوع سلطة تقدير مخالفة مصلحة الشركة، حيث يتم تقدير الخطأ بالنظر إلى تاريخ ارتكاب الفعل من لدن المسير وليس من تاريخ التذي تحققت فيه النتائج³.

أما فيما يخص إستعمال أموال أو قروض الشركة لمصلحة شخصية، فيلاحظ أن المشرع الجزائري⁴ إشتراط لقيام جنحة إساءة أموال الشركة أن يقوم المسير بإستعمال أموال أو قروض الشركة لتحقيق أغراض شخصية سواء مباشرة أو غير مباشرة وهو ما اكده إجتهااد القضاء الفرنسي⁵. والملاحظ أن المشرع لم يحدد مضمون المصلحة الشخصية، ولذلك فقد اعتبرت⁶ أنها تتمحور حول فكرتين أساسيتين تتمثل الأولى في إثراء المسير من خلال الحصول على فائدة مالية غير مريرة من الشركة، أما الفكرة الثانية فتتمثل في جعل الشركة مصدر لدفع مصروفاته الشخصية. وكما يمكن أن تكون المصلحة مادية يمكن أن تكون أيضاً معنوية ومهنية كإستفادة المسير من إسم الشركة وصمعتها من أجل السعي لبلوغ اغراض سياسية⁷.

الناهضة لمصلحة الشركة. وبالتالي، فإن فكرة خطأ التسيير تتجدد في وجود تصرف ذو طابع خاطئ ينتج عنه تقرير عقوبات جزائية في حق مرتكبيه. راجع:

M. Salah, *Les prérogatives des associés et des organes sociaux dans le fonctionnement des sociétés à responsabilité limitée et des sociétés par actions en droit français et en droit algérien*, th. Paris 2, 1984, p. 445 : « ... la faute de gestion peut trouver également son origine dans la méconnaissance volontaire de l'intérêt social, elle prend alors la forme d'un détournement de pouvoirs au profit du dirigeant coupable ou au profit d'un tiers... ».

سبع عائشة، المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، عدد 7، 2011، رقم 14، ص. 64، 65.

A. Charvériat, A. Couret, B. Zabala et B. Mercadal, *Mémonto pratique, Sociétés commerciales*, éd., François Lefebvre, 2012, éd. 43^{ème}, n° 42003, p. 568.

¹ فنينخ عبد القادر، المقال السابق، رقم 16، ص. 61.

² فنينخ عبد القادر، نفس المقال السابق، رقم 16، ص. 61.

³ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

⁴ المادة 800 بند 4 ق. ت. ج

Art. L. 241-3, 4° C. com. fr.

⁵ Cass. crim., 29 fevrier 1988, Bull. Joly. 1988, p. 370. Cité par B. Mercadal, Ph. Janin, A. Charvériat et A. Couret, *Mémonto pratique, Sociétés commerciales*, éd., François Lefebvre, éd. 2004, n° 5462, p. 323.

⁶ M. Véron, *Droit pénal des affaires*, Dalloz, 9^{ème} éd., 2007, n° 210, p. 195 .

⁷ فنينخ عبد القادر، المقال السابق، رقم 19، ص. 63.

ثانيا: تحديد الركنين المعنوي وكذا الشرعي

لا تقوم الجريمة إلا بتحديد أركانها. ومن ثم، وبعد تحديد الركن المادي لجريمة إساءة إستعمال أموال الشركة لزم تبيان الركنين الركن المعنوي وكذا الشرعي من أجل متابعة المسير جزائيا.

أ- الركن المعنوي

يستشف من الحكم الجزائري الخاص بمنحة إساءة إستعمال أموال الشركة أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي¹⁷⁴ إشتراط لمتابعة المسير الواقعي بهذه المنحة توافر "الإرادة الآثمة" أي سوء النية وذلك لورود لفظ "سوء النية". ومن ثم، توافر القصد الجنائي، إذ أن المسير كان عالم بأن الأفعال المرتكبة هي أفعال مجرمة إلا أن أرائته اتجهت إلى ارتكابها وذلك لتحقيق نتيجة معينة. وتجدد الإشارة أنه يتوجب لتقدير سوء نية المسير الواقعي النظر إلى التصرف وقت القيام به، حيث لا يؤخذ بعين الإعتبار إن كان هذا التصرف إيجابيا أو له آثار في المستقبل².

ب- الركن الشرعي

يعاقب المسير بـ"السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين" في التشريع الجزائري و بـ "بخمس سنوات حبس وبغرامة مالية بـ375000 أورو" في التشريع الفرنسي. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد عقوبات تكميلية ولا عقوبات في حالة الظروف مشددة بعكس المشرع الفرنسي الذي أقر عقوبات مشددة في حالة الظروف المشددة، إذ أنه يعاقب المسير "بالحبس بسبعة سنوات وبغرامة مالية 500.000 أورو"³ إذا تحققت الجنحة أو تم تسهيل ارتكابها. بموجب حساب مفتوح أو عن طريق عقد موقع من طرف هيئة معدة في الخارج (خارج التراب الفرنسي) سواء بتدخل شخص طبيعي أو معنوي أو كل هيئة إئتمانية أو مؤسسة ماثلة موجودة في الخارج. علاوة على ذلك، فإن لقضاة الموضوع في التشريع الجزائري السلطة التقديرية في تقرير العقوبة ضد مسير الشركة في حدود الإطار القانوني المحدد بخلاف قضاة الموضوع في التشريع الفرنسي الملزمون بتطبيق العقوبة المقررة في النص الجزائري المجرم لهذه الجنحة.

الفرع الثاني: جنحة التعسف في إستعمال السلطة والتعسف في إستعمال الأصوات

تطبيقا لأحكام النص التشريعي⁴ فإن المشرع يعاقب "المسيرون الذين إستعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة إستعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة". ومن ثم، يتابع المسير جزائيا متى إرتكب الأفعال المجرمة والمتمثلة التعسف في إستعمال السلطات أو الأصوات، أن يكون هذا الإستعمال مخالف لمصلحة

¹ المادة 800 بند 4 ق. ت. ج.

Art. L. 241-3, 4° C. com. fr.

² فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

³ Art. L. 241-3 al. 3 C. com. fr: « L'infraction définie au 4° est punie de sept ans d'emprisonnement et de 500 000 € d'amende lorsqu'elle a été réalisée ou facilitée au moyen soit de comptes ouverts ou de contrats souscrits auprès d'organismes établis à l'étranger, soit de l'interposition de personnes physiques ou morales ou de tout organisme, fiduciaire ou institution comparable établis à l'étranger ».

⁴ المادة 800 بند 5 ق. ت. ج.

Art. L. 241-3, 5° C. com. fr.

الشركة من أجل تحقيق مصلحة خاصة وفي الأخير أن يكون بسوء نية . وعليه، سيتم البحث عن أركان هذه اللجنة التي تتضمن نوعين من جرائم: جريمة التعسف في إستعمال السلطات، وجريمة التعسف في إستعمال الأصوات.

أولاً: تحديد الركن المادي

يلاحظ من خلال إستقراء الحكم الجزائري المدرج في القانون التجاري أن الركن المادي في جنحة التعسف في إستعمال السلطات يتمثل في التعسف الذي يقصد منه التجاوز في إستعمال "السلطات"¹، إذ إشتراط المشرع أن يكون هذا الإستعمال مناهض لمصلحة الشركة ولتحقيق مصالحهم الخاصة.

تأسيساً لما سبق ذكره، فإنه يعد تعسفاً في إستعمال السلطات كل عمل غير مشروع يتجاوز الصلاحيات المحددة بموجب القانون أو القانون الاساسي ومن شأنه المساس بمصلحة الشركة لتحقيق أغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة كإبرام صفقات بإسم الشركة دون مراعات مصالحها². أو كالإمتناع عن المطالبة بديون الشركة لدى شركة أخرى³، أو منح قروض بدون موافقة الشركاء لشركة معسرة بدون أي مقابل لوجود مصالح فيها⁴.

أما فيما يتعلق بجنحة التعسف في إستعمال الأصوات، فيتمثل الركن المادي في الإستعمال التعسفي للأصوات التي يجوز عليها المسير في الجمعيات العامة بمقتضى "الوكالة"⁵، إذ يمكن له أن إستعمال هذه الأصوات لتحقيق أغراض شخصية مخالفة لمصلحة الشركة والشركاء⁶. ومن ثم، لمتابعة المسير بهذه اللجنة يشترط أن يستعمل الاصوات التي يجوز عليها بصورة شخصية. والجدير بالذكر أن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة واسعة في تقدير الركن المادي لهذه اللجنة، إذ يقيم إثباته بكافة الوسائل المتاحة.

ثانياً: تحديد الركن المعنوي وكذا الشرعي

تأسيساً لما سبق ذكره، يتوجب البحث عن الركنين المعنوي والشرعي لهذا الصنف من الجرائم، حيث تقوم مسؤولية المسير متى توافر أركان جريمة "التعسف في إستعمال السلطة والتعسف في إستعمال الأصوات". وبالتالي، متابعتها جزائياً.

¹ يقصد بالسلطات مجموع القوانين المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة . راجع:

Les LAMY, CD-Rom, Lamy S.A : « Le terme pouvoirs s'entend ici de l'ensemble des droits relatifs à l'administration et à la gestion de la société.

² فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

³ Cass. crim., 15 mars 1972, Dr. soc., 1972, n° 94, p. 378.

⁴ C. A. Paris, 24 avril 1990, Dr. soc., 1990, n° 359, cité par les LAMY, CD-Rom, *op. cit.*,

⁵ تجدر الإشارة إلى أنه وتأسيساً لنص المادة 571 ق. م. ج، فإن الوكالة أو الإنابة تعتبر "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شئ لحساب الموكل وبإسمه.

لمزيد من المعلومات فيما يخص مفهوم الوكالة راجع: بوعبد الله رمضان، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية وتحليلية انصوص التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص. 5 وما بعدها.

يتمتع الشريك الوكالة في الجمعيات العامة في شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شريك آخر أو إلى زوجه، ولا يمكن له ان يمنحها إلى شخص آخر إلا إذا وجد بند تأسيسي يميز ذلك. راجع المادة 581 ف. 2 ق. ت. ج.

⁶ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

أ- الركن المعنوي:

تعد النية السيئة ركن جوهرى لقيام جنحة التعسف في إستعمال السلطة والتعسف في إستعمال الأصوات¹، حيث يكون المسير على علم بنتائج الأفعال المرتكبة والمسببة ضرر للشركة. ومن ثم، تقدير النية السيئة للميسر من لدن قضاة الموضوع يستشف بالنظر للظروف التي أرتكبت فيها الأفعال المجرمة، حيث في حالة وجود شك لدى قضاة الموضوع فيما يخص هذه الأفعال المرتكبة فإن ذلك يعد قرينة دفاع للمسير. والجدير بالذكر أنه يتوجب تقدير النية السيئة للمسير من تاريخ إرتكاب الفعل وليس من تاريخ إكتشافه².

ب- الركن الشرعي

تطبيقا لمبدأ المشروعية المكرس في المجال الجزائي، فإن المشرع يعاقب "بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"³. ومن ثم، فإن لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقرير العقوبة السالبة للحرية والمالية معا أو إحداهما فقط. بيد أنه يتوجب ان تكون في الحدود التي وضعها المشرع. والجدير بالذكر أن مصطلح "السجن" لا يتوافق ومضمون النص التجريمي ذلك ان الجريمة المرتكبة من قبل المسير تدخل في خانة الجنح وليس الجناية. وعليه، يستحسن أن يقوم المشرع بإستبدال مصطلح السجن بالحبس. وفي المقابل، فإن المشرع الفرنسي يعاقب بـ "بمخمس سنوات حبس وبغرامة مالية بـ 375000 أورو"⁴.

4. خاتمة:

ختاما، يتجلى ان المشرع الجزائري على مثال نظيره الفرنسي ولحماية مصلحة الشركة أثناء ممارسة نشاطها قد حدد الجرائم التي يتابع بها المسير في شركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ أقر أحكاما جزائية خاصة أدرجها في القانون التجاري. هكذا، يلتزم المسير أثناء سير الشركة مراعاة من جهة جل العمليات المتعلقة بمحاسبة الشركة وذلك بإحترام القواعد المقررة بتحرير الوثائق الحسابية عند قفل كل سنة مالية، ومن جهة أخرى عدم المساس بمصلحة الشركة وحماية ذمتها المالية من أجل السير الحسن للشركة.

تبعاً لذلك، تقوم المسؤولية الجزائية لمسير الشركة أثناء تسير الشركة متى إرتكبت الأفعال المجرمة السابقة الذكر سواء أكانت تتعلق بمحاسبة الشركة أو بسيرها. بيد أنه يلاحظ أن العقوبات المقررة لم تصبح تتماشى والأوضاع الإقتصادية لاسيما تلك المتعلقة بالغرامات المالية التي تعد قيمتها ضئيلة في الوقت الحالي لاسيما مع إنخفاض قيمة العملة الوطنية. ومن ثم يستحسن أن يتدخل المشرع ويقوم برفع قيمة الغرامات المالية المقررة .

علاوة لما سبق ذكره، يلاحظ أن بعض الجرائم تعد من قبيل الجرائم المادية كـ "جنحة عدم إعداد المستندات الحسابية للشركة" التي لا تحتاج إلى إثبات القصد الجنائي الأمر الذي يجعل خطرا على المسير نفسه وعلى الشركة بإعتبار

¹ المادة 800 بند 5 ق. ت. ج

Art. L. 241-3, 5° C. com. fr.

² فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

³ المادة 800 بند 5 ق. ت. ج.

⁴ Art. L. 241-3, 5° C. com. fr

أن متابعته بهذه الجرائم المادية يعرقل سير الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج سلبية على الإقتصاد الوطني بالنظر إلى العدد الهائل لشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطها في سوق الأعمال. ومن ثم، يستحسن أن يقوم المشرع بتعديل النص الجزيمي لهذا الصنف من الجرائم وإشترط توافر القصد الجنائي لقيام مسؤولية المسير. كذلك، ومن خلال إستقراء الأحكام التجريبية إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "السجن" كعقوبة سالبة للحرية لبعض الجرائم التي تعد جنحا، وهو الأمر الذي إنتقده تيار من الفقه¹، وهو على حق، بإعتباره مصطلح غير مضبوط بالنظر لأحكام قانون العقوبات لاسيما المادة الخامسة التي تحدد اصناف الجرائم. وبالتالي، يجذب ان يتدخل المشرع ويقوم بتعديل الأحكام التجريبية وإستبدال مصطلح "السجن" بمصطلح "الحبس".

في الأخير، يلاحظ من الناحية العملية يلاحظ قلة القرارات القضائية الخاصة بإدانة مسير الشركة في هذا الصنف من الشركات، بالرغم من وجود تجاوزات من لدن المسير أثناء تسيير الشركة، وهذا بالرجوع إلى أن هذا النوع من الشركات تتأسس بين شركاء من نفس العائلة، والذي يكون المسير شريك في الشركة.

قائمة المراجع:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن كفاءات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج. ر. 11 أكتوبر 2006، ع. 64، ص. 11.
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. 25 نوفمبر 2007، عدد 74، ص. 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008 المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. 28 ماي 2008، عدد 27، ص. 11.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. 11 أوت 2010، ع. 42، ص. 4.
- حميدة نادية، حقوق المساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006-2007، ص. 28 وما بعدها.
- سبع عائشة، المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، عدد 7، 2011، رقم 14، ص. 64، 65.

¹ فرحة زراوي صالح، محاضرات الماجستير القانون الجنائي للأعمال، السالفة الذكر.

- فرحة زراوي صالح، **محاضرات المصطلحات القانونية**، ماجستير قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007-2008،
- فرحة زراوي، **محاضرات القانون الجنائي للأعمال**، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، غير مطبوعة، 1999-2000.
- فنيخ عبد القادر، **جائحة إساءة أموال الشركات التجارية في التشريع الجزائري**، مجلة المؤسسة والتجارة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، عدد 1، 2005، رقم 9، ص. 57.
- محمد رفيق الطيب، **مدخل للتسيير**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص. 27.
- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص. 50.
- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص. 531.
- هشام الأعرج، **جائحة إساءة استعمال أموال الشركة أية فعالية في حماية أموال الشركة من التلاعب**. 23 جولية 2020

www. Mouwazaf-dz.com.

A. Charvériat, A. Couret, B. Zabala et B. Mercadal, **Mémento pratique, Sociétés commerciales**, éd., Francis Lefebvre, 2012, éd. 43^{ème}, n° 42003, p. 568.

W. Jeandidier, **Droit pénal des affaires Infraction relatives à l'établissement et à la présentation des comptes sociaux**, 6^{ème} éd., Dalloz, 2005t., n° 11, p. 4.

W. Jeandidier, **Droit pénal des affaires Infraction relatives à l'établissement et à la présentation des comptes sociaux**, 6^{ème} éd., Dalloz, 2005t., n° 11, p. 4.

B. Mercadal, Ph. Janin, A. Charvériat et A. Couret, **Mémento pratique, Sociétés commerciales**, éd., Francis Lefebvre, éd. 2004, n° 5462, p. 323.

D. Nechells et Ph. Barré, **Cadres juridiques de la comptabilité, sanctions du droit comptable, délies comptable**, Juriscl. com, Fasc. n° 5, éd., 1999, n° 45, p. 8

M. Salah, **Les prérogatives des associés et des organes sociaux dans le fonctionnement des société à responsabilité limitée et des sociétés par actions en droit français et en droit algérien**, th. Paris 2, 1984, p. 445

Salah, **Les sociétés commerciales, Les règles communes**, T. 1, EDIK, n° 160, p. 114.

A. Touffait , J. Robin et A. Audureau et J. Lacoste, **Délits et sanctions dans les sociétés**, Sirey, 2^{ème} éd., 1973, n° 282, p. 189

M. Véron, **Droit pénal des affaires**, Dalloz, 9^{ème} éd., 2011, n° 232, p. 236

A. Vitu, **Traité de droit pénal spécial**, Cujas, 1981, n° 989, p. 983

C. Voutsis, **La distribution de dividendes fictifs, conséquences pénales et civiles**, L.G.D.J, Paris, 1965, pp. 84 et 91

الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة

- دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي -

-F. Zéraoui-Salah et M. Salah, *Une mission particulière du commissaire aux comptes de société par actions dans ses rapports au parquet : la révélation des faits délictueux*, Rev. Entrep. com. n° 3, 2007, p. 57